

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (05)

محمد باجابر

نبينا محمد الله وصحابه اجمعين اما بعد قال المصنف باب القرض والقرض الشرع هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده عندما نقول يرد بده يعني ما يرد عينه - 00:00:01

ويلزم بالبدل والبذل قد يكون مثلك وقد يكون قيمته ان كان مثليا يرد مثلك وان كان متقدما يرد قيمته ستأتي على بيان مثلي ما هو المثل المثل عندهم في المذهب - 00:00:23

كل مكين كل مكيل او موزون لا صناعة فيه ما في صناعة يصح السلم فيه يعني يمكن ضبط صفات اذا كل مكيد او موزون لا صناعة فيه يصح السلام فيه هذا هو المثل - 00:00:40

لكن هذا على كلام المصنف اليوم عندنا اشياء فيها الصناعة وهي مثالية لا تختلف الصناعة فيها ابدا فالصحيح ان نقول مثالية فالمثلي كل ماله مثيل الصناعة اليوم يمكن يصنعوا كما قلت يعني - 00:00:59

يصنعون ساعات مليون ساعة بنفس المواصفات ما تختلف يصنع مثلا خليط من من العصير او بات والمطعون او والاواني او كذا نفس الصناعة ما تختلف. فهذا مثل هذا على العموم - 00:01:13

ما كان له مثيل الصحيح ان له مثل هو مثلي وما ليس كذلك فليس بمثلي طيب قال المصنف بدأ المصنف ببيان الحكم قال وهو مندوب يعني مستحب القرض مستحب مستحب في حق من - 00:01:31

اكتب للمقرض ومباح للمقترض اذا عندما نقول هو مندوب مندوب ماذا؟ مندوب ان تفترض ولا مندوب ان تفرض دون ان تفترض. طيب والاقتراض مباح وهو مباح للمقترض قال قال المصنف اكمل الان - 00:01:47

ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم. هذه قاعدة كل ما يصح ان يباع يصح ان يقرض قال الا بني ادم كيف بني ادم؟ بني ادم مثل العبيد والايماء - 00:02:07

العبد يصح بيعه لكن لا يصح ارضه والامة يصح بيعها لكن لا يصح قرضها. لماذا؟ يقولون ان هذا لم ينقل اصلا قرض عبيد ولا قرض الامام ولانه بالنسبة للاماء قد يفضي الى مفسدة ايش؟ الوطن نحو ذلك - 00:02:20

طيب اكمل يملك بقبضه فلا يلزم رد عينه طيب قال ويملك بقبضه ما هو الذي يملك بالقبض القرض الان نتكلم عن القرض لو حصل اتفاق على قرض فيقول اقرضني ليلة تمر - 00:02:41

اقرضني كي لا من البر فقلت موافق الان ايش حصل العقد قرض طيب العقد هذا صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح لازم او جائز جائز حتى اقبض الكيل فاذا قبضت الكيلة - 00:03:02

صارت ايش؟ صار العقد لازما يعني بمعنى قلت لك اقرضني كي لا تمر. فقلت موافق طيب هات الكيلة قلت بطلت يصح هذا ولا لا يصح لانه العقد ايش لكن لو قلت اقبضني الكيل هات الكيل فاعطيني الكيل. استلمت الكيل وقبضتها اصبح العقد لازما - 00:03:21

فليس لك ان تسترد هذه الكيلة لكن ما الذي يجب لك عندي بدلها يجب لك البدن فهمت المسألة قال المصنف ويملك بالقبض ويملك بقبضه يعني يلزم يلزم بالقبر ثم قال - 00:03:43

فلا يلزم رد عينه يعني بعد القبض بل يثبت بدله بدله في ذمته حالا ولو اجله هذي مسألتين الان قلنا عقد القرض قبل القبض جائز ولا ولا لازم جائز - 00:04:00

وبعد وبعد القبض هو لازم. طيب ما معنى اللزوم؟ اذا قلنا لازم معناه انه لا يستطيع ان يلغى ان يبطل هذا العقد وان يفسخه يقول لا
لا هات الكيلة اللي عندك. لا - 00:04:19

كل اللي عندي دخلت في ملكي الان وليس لك استردادا. طيب ما الذي لك ما الذي لك ان لك البدن ولها قال فلا يلزم رد عينه
بعد القبض بل يثبت بده في الذمة هذه مسألة تثبت بده في الذمة لكن عندي كينة برو خلاص اما هذه الكيلة ما تمسكها - 00:04:31
يثبت في الذمة مؤجل قال المصنف ما قال مؤدب قال يثبت في ذمته حالا حالا ولو اجله يعني لو قلت له اريد منك
قرض كيلة من البر - 00:04:49

اه اردها بعد شهر يقول المصنف البديل يجب حال وليس مؤجلا ما يتأنجل هذه الاشياء يقول لا تتأنجل. يتفقوا على التأجيل ولا ما
يتتفقوا ما يتأنجل. لا يتأنجل. يعني تثبت في الذمة حالنا. له ان يطالبني بها ثانية يوم - 00:05:06

لكن الامام احمد يقول هذا وعد والوعد يعني يحسن ايش الوفاء به طيب اذا يثبت في ذمته حالا ولو اجله. اكتبوا عندها وفي وجه
يعني للاصحاب يصح تأجيله. انه يتأنجل القرض يتفق على التأجيل يتأنجل - 00:05:24

وهم يهربون من قضية التأجيل يقولوا انه لو اجلنا القرض ايش؟ كيل بكيله. الاصل في الكيلة بالكيلة ان تكون حالة عشان
نهرب من الربا ان نهرب من الربا وبالمناسبة الان هل القرض ربا ولا شيء اخر - 00:05:44

ادا الان لو بعتك انتبهوا لمن ابيعك كيلة برلكيلة بركم تشرط تشرط ما هما التمايل والتقباض. طيب لمن اقرضك كيلة بر اقرضك
كانت مر. ما الذي يثبت في الذمة - 00:05:58

ليلة اخرى مثلها اذا تمايل مطلوب في القرض طيب والتقباض لا ما هو مطلوب ليش ما هو مطلوب؟ طيب لماذا خرجت هذه
السورة نقول انه في الصورة الاولى كانت النية العقد الذي بيني وبينك بيع - 00:06:15

اما هنا فالعقد اللي بيني وبينك ما هو قرض وش الفرق بين البيع والقرض؟ البيع بهدف الربح وبهدف العوض اما القرض هدفه ماذا
الارفاق والاحسان والمساعدة انا اعطيك الكيل مساعدة لك ما ابغى اكسب منك - 00:06:31

وكل ما اريده ان ترد لي هذه الكيلة. اما في البيع لا انا اعطيك الكيلة لاخذ قيمتها اريد قيمة منها هناك في البيع اذا نويت البيع ثانوية
البيع يعني افهموا الكلام اذا اعطيتك كي لا تبر بكي لا تمر بقصد البيع - 00:06:49

تشترط التمايل والتقابل اذا كان بقصد القرض نشتريت ايش تمايل فقط ما يجوز زيادة يعني ولا نشتريت التقباض طيب اكمل الان ان
رده المقترض لزم قبوله طيب اكتبوا عندها اذا رده المقترض - 00:07:06

يعني بعيني اكتبوا عندها هكذا اي بعينه ان كان مثليا ولم يتتعيب ان كان مثليا ولم يتتعيب هذا معناه لو انه رده المقترض رد بعينه
احنا قلنا عينه تجب ولا ما تجب - 00:07:29

ما تجد لكن افرض انه رده بعينه يلزم القبول ولا ما يلزم القبول؟ المصنف قال ايش؟ فان رده يعني المقترض بعينه لزم قبوله. مادا
يريد المصنف؟ يقصد ان رده بعينه ان كان مثليا ولم يتتعيب لم يصبه عيب - 00:07:47

ذلك انت اقرضتني ايش؟ كيل من ايش من البر اخذت كيلة البر هذه مثالية ثم اردت ان اردها بعينها ما استفدت منها يصح اذا كانت
مثالية ولم يصبه عيب لم تتتعيب مش اصابها ماء ولا بلل - 00:08:06

فسد بعضها فلا ترد فهمتم المسألة فان كانت مثالية ولم يصبه عيب يمكن ان اردها بعينها ويقبلها الطرف الثاني واضح يا مشايخ لكن
ان كانت غير مثالية ما يلزم الطرف - 00:08:25

اول ان يقبلها اذا قوله بعينه ان كان مثليا ولم يتتعين. طبعا اما المتقوم فلا يلزم قبوله. الذي يجب له القيمة له ان يطالب بالقيمة اذا
كان ليس مثليا فله ان يطالع بالقيمة. وله ان يأخذ العين نفسه - 00:08:39

ان يعني المقرض مخير طيب اكمل وان كانت مكسرة او فلوسا اذا كان الدرهم هذي مكسرة يعني مجزئة نصف وربع وثمان دراهم
مجزئة او كانت فلوسا اكتبوا عندها من غير الذهب والفضة. الفلوس - 00:08:55

جمع فلس وهي نقد غير الذهب والفضة. نقود يتداول بها الناس زي الريال اليوم. هي ما هي ريال طبعا هي معادن لكن مثل الريال

اليوم ايش تعتبرون ذهب لفضة هو عملة الان هو عملة لا هو ذهب ولا فضة - 00:09:17

مثل الفلوس عندهم قال لو كانت فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها يعني بالكسرة او بالفلوس فله القيمة وقت القرض كيف صورة ذلك الان انت اقترطت دراهم مكسرة مجزئة او اقترطت فلوس - 00:09:31

ثم هذه الفلوس اللي اخذتها ابطلها الحاكم ابطل التعامل بها فترد ليش ؟ ترد لي هذي الفلوس اللي ما تصح في التعامل ولا ترد لي قيمة الفلوس التي اخذتها مني اقيمت المجزأ قيمتها متى ؟ يوم المنع ولا يوم الاقتراض - 00:09:50

يوم القرض اكمل يا شيخ ردوه المثل في المثليات قيمة في غيرها. طيب الان يبين قاعدة الرد في القرض لما اقترطت لما وارد ارد ايش قال ان كان الشيء المقترض مثلي واحنا شرحنا المثل ليه متى 00:10:08

وان كان غير مثلي متقوم يرد ايش قيمته والقيمة. القيمة متى ؟ يوم الاقتراض القيمة يوم الاقتراض اكمل فان اعوز المثل فالقيمة اذا طيب انتبهوا الان انا اقتربت كيل من البر - 00:10:29

بيوم واحد بيوم واحد اثنين بعد شهر انعدم البر في البلد ما عاد في بر في يوم واحد ثلاثة برجع لك البر ما في بر في البلد انعدم فان اعوز المثل يعني تعذر المثل فالقيمة اذا اكتبوا عندها اي وقت التعذر - 00:10:47

القيمة وقت التعذر واخطحة الصورة ولا لا الان اقترطنا البرمته يومكم واحد واحد وانعدم متى تعذر رده متى ؟ واحد اثنين واردت الرد في واحد ثلاثة فارد القيمة الان لانه ما في مثل للبر المثلي هو البر المثلي لكن المثل هذا تعذر - 00:11:07

فارق القيمة ارد القيمة متى قيمة البر في يوم واحد واحد ؟ ولا في واحد اثنين ولا فيهم الرد واحد ثلاثة ايش جوابكم وقت التعذر اللي هو واحد اثنين طيب الله اكبر - 00:11:30

ويحرم كل شرط جر نفع في القرض يقرضه ويشرط عليه شرطا يجر له النافع فيقول نعم اعطيك كيلة البر لكن اسمح لي اني اخذ السيارة وتسمح - 00:11:57

بعمل دار او استعمل بعض الاشياء اذا اشتغل شرطا جر نفع ان هذا حرام ولا يصح لكن المصنف عن صور يجوز فيها النفع قال وان بدأ به اكتبوا عندها اي بالنفع بعد الوفاء لا قبله - 00:12:31

وان بدأ به بلا شرط يعني ان بدأ بالنفع بعد الوفاة بعد ما ردد القرض اللي عليه اعطاه نفع منفعة فان بدأ به قال بلا شرط يعني بعد الوفاة المقصود بلا شرط هذا رقم واحد - 00:12:54

جاز رقم اثنين او اعطاه اجود اكتبوا رقم اثنين يعني ما اعطاه نفع لما جاء عند الوفاء اعطاه افضل كيف اعطاه اجود يعني هو اقترض منه براء فلما جاء عند السداد اعطاه بر افضل - 00:13:16

طرد منه تمر وسط فرد له تمر جيد هذا اجود اذا او اعطاه اجود هذا رقم اثنين والمقصود بدون شرط بعد الوفاة او اعطاه اجود رقم اثنين اكتبوا عندها اي اجود في الصفة - 00:13:31

لا اكثر طيب لو اعطاه اكثر طرد منه كيلة فردها كيلتين بدون شرط يجوز هذا ولا لا المصنف قال اجود ما قال اكثر يجوز ولا لا يا شيخ ها يجوز - 00:13:49

اسمع بس كلهم يقولوا لا هذا عبارة الاقناع واحد ثاني موفق موفق بالمعنى بالكافي يقول يجوز يجوز الزيادة طيب عندهم الان يقول اكتبوا عند اي اجود في الصفة لا اكثر - 00:14:06

الا لا اكثر هذه العبارات اكتبوها بنصها الا ارجح يسيرها يعني الا الرجحان اليسيير في قضاء ذهب وفضة بس الا الرجحان اليسيير بقضاء الذهب والفضة يعني الذهب والفضة ما تجي مطبوعة بالوزن بالملي ممكن تصير زيادة - 00:14:31

طيب لكن اه عند الموفق الموفق عبارة الموفق قال تجوز الزيادة اكتبوا وقال الموفق تجوز الزيادة في القدر والصفة للخبر بالقدر للخبر وفي الاقناع او قضى اكثر جاز يعني باختصار يعني هذا كلام الموفق يوافق كلام مين ؟ كلام - 00:14:56

كلام الاقناع الاقناع لمين ها ؟ باب التجاة اه الحجام اذا هو صاحب الزاد ولا لا هو نفسه طيب هم اكتر ائمه المذهب يقولوا لا ما تجوز الزيادة الا اذا كان شي يسير في ذهب وفضة - 00:15:31

اما الموفق فعبارته في المغنى صريحة يقول يجوز الزيادة في القدر وتجاوز الزيادة في الصفر للخبر يعني للحديث النبي اه لما رد القرض رده اكثر وعبارة اقناع صريحة ايضا قال او قضى اكثر - [00:15:51](#)

يقول ان قضى اجود او قضى اكثر جاز طيب الثالثة او هدية هذا رقم ثلاث بعد الوفاة جاز اذا ما الذي يجوز بالنفع اما ان يبدأ به
بعد الوفاء بلا شرط ان يبدأ به بلا شرط او يعطيه اجود في الصفة - [00:16:11](#)

او هدية بعد الوفاة قال جاز طيب لكن هناك صور لا تجوز ما هي ؟ قال وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء فحين بعد الوفاة ممكناً في
هذه الصور لكن قبل الوفاة الدين ما زال قائماً القرض قائماً ما سدد القرض فتبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء [00:16:34](#)
لم تجر عادته به لم يجز يعني اعطي هدية قبل الوفاء. والعادة انه لا يهدى هذا الرجل فهل يجوز ولا ما يجوز لا طبعاً ما يجوز انه ما
دام ما هي عادته - [00:16:57](#)

معناه انه هذه الهدية من اجل القرض. يقول لم يجوز طيب ما في سورة جيزه ما في استثناء؟ نعم فيه قال الا ان ينوي اكتب
المقرض الا ان ينوي المقرض مكافأته - [00:17:11](#)

على هذه الهدية او احتسابه من دينه او احتساب من دينه فهمتم المسألة كيف مكافأته؟ الان انا اقرضت مثلاً اقرضته الف ريال
فجاني وجاب لي هدية قبل ان يسدد الالفين ريال راح جاب لي هدية - [00:17:27](#)
قلم قيمة القلم عشرة ريال فاما ان ارد له هدية بعشرة ريال يجوز هذا او ان احتسب قيمة القلم من الدين يعني يصبح الدين كم
مئة وتسعين قال الا ان ينوي مكافأته هذه صورة واحد - [00:17:44](#)

او احتسابه من دينه هذه الثانية طيب انتقل المصنف قال وان اقرضه اثماناً يعني كذهب وفضة او ريالات اثماناً فطالبه بها ببلد اخر
لزمه انا اقرضت شخص الف ريال في جدة التقيت به في المدينة - [00:18:03](#)
فطالبت بها في المدينة يلزمها ان يدفع لي ولا لا يلزم لانه الالفين ريال في جدة في المدينة يقولون هذه في الغالب ليس لحملها مؤونة
ما هي صعبة الحمل لكن لو تصورنا انه المبلغ فعلاً صعب الحمل ولحمله مؤونة لا يلزم في كلام ثاني - [00:18:27](#)
اذا ان اقرضه اثماناً فطالبه بها ببلد اخر غير بلد القرض اقرضت في جدة وطالبت في المدينة قال لزمه لماذا؟ لأنها في الغالب ليس
لحملها مؤونة انتبهوا انتبهوا للكلام الجاي - [00:18:46](#)

واصعب مسألة في القرض هو الذي سنذكرها الان قال وفيما لحمله مؤونة قيمته لو اني اقرضته ما قرضت ريال قال ما هو لحمل
ومؤونة؟ يمكن الريال في الجيب لكن اقرضته برا او تمرا - [00:19:03](#)

وعدد كيلات كثيرة عشرة كيلات ولا مئة كيلة قال وفيما لحمله مؤونة مثل البر او التمر قيمته اكتبوا عندها قيمة فين الان اتكلم عن
واحد اقرضته في جدة عشرة كيلات برا - [00:19:22](#)

ثم طالبته بها في المدينة هذه لحملها مؤونة ولا ليس لحملها مؤونة بحملها مؤونة وفيما لحمله مؤونة قيمته طيب قيمته فين قيمة
البر في المدينة ولا في جدة ببلد القرض ولا في بلد الطلب - [00:19:41](#)

بلد القرض اكتبوا عند قولي قيمته ببلد القرض ببلد القرض وفيما لحمله مؤونة ترى الى الان الصورة ما انتهت وفيما لحمله مؤونة
قيمته يعني ببلد القرض ان لم تكن ببلد القرض انقص - [00:19:59](#)

ان لم تكن ببلد القرض انقص كلمة انقص اكتبوا عندها طوابه اكثر طوابه اكثر مش انقص الصواب ان نقول اكثر ان لم تكن ببلد
القرض اكثر الانقص طيب ايش صورة هذا - [00:20:20](#)

معناه اكتبوا عند قوله بعد قوله هذا اللي اقرأ وفيما لحمله مؤونة قيمته وبعد كذا كانت ان كانت ببلد القرض انقص قيمته ان كانت
ببلد القرض انقص بعد ما تكتبوا - [00:20:43](#)

نشر الكلام هذا ما معنى هذا الكلام اعود لمثالي انا اقرضت الرجل كم عشرة كيلوات ايش خلاص نوحد فين اقرضته في جدة فين
طالبته في المدينة. عندنا احتمالات البر هذا - [00:21:06](#)

في جدة قيمته نقول قيمة العشر الكيلات مع بعضها قيمة مئة ريال في جدة بمئة ريال وفي المدينة بمئة ريال يلزموا ايش لا يلزمهم بـ

پروح قال له اشتري لى بر من المدينة ويعطيني اياه - 00:21:27

دم البدر طيب قيمتها في المدينة ثمانين ريال وفي جدة بمئة ريال ايش يلزمها؟ وطالبته في المدينة. ماذا الذي يلزمها ها القيمة ولی
البدل اشتري لي من هناك من المدينة - 00:21:44

جدة بمئة ريال اقيمت في المدينة بثمانين ايش المطلوب منه - 00:22:02

يشتري لي بير في المدينة بمية وخمسين - 00:22:21

ايش المطلوب هنا القيمة يكفي ان اعطيكي القيمة قيمه فين؟ قيمة جدة ولا قيمة المدينة قيمة جدا يعني اعطيكي مئة ريال
فهمتم علينا لماذا؟ لانه اذا كلفته البدل معناه كلفته اكتر - 00:22:36

اعطيته شيء بمئة وواحدة منه مية وخمسين. اذا قوله وفيما لحمله مؤونة قيمته وكتبت عنده ببلد القرط ثم قلنا اكتبوا ان كانت ببلد القرط انقص ان كانت ببلد القرط انقص - 00:22:51

فله القيمة. طيب اذا ما هي انقص؟ ايش تكون ايش تكون راح تكون مساوية او اقل ولا اكتر؟ اكتر مساوية او اكتر - 00:23:09

فهنا ان كانت عفوا في المدينة ما هي اكثرا ح تكون قول ان كانت ببلد القرض انقص معناه الثانية ايش ؟ ان تكون في بلد القرض مساوية او في بلد القرض اكثرا هنا يدفع البدل - 00:23:27

فهمت علي اذا كتبتم وان كانت ببلد القرض انقص يعني ان كانت مش وان. ان كانت بلد القرض انقص والا فالبدل والا فالبدل. وانا
احاول اقلل الكلمات عشان لا - 00:23:43

يعني في جدة اغلب اصحاب البدن يعني اشتري لي مثل ما اعطيته - 00:24:02

هذا واضح يا مشايخ طيب نلخص هذه المسألة الأخيرة اعطيته البر في جدة ثم طالبت في المدينة وهو في المدينة مثل جدة ما المطلوب بدل في المدينة ارخص من جدة بدل في المدينة اغلى من جدة - 00:24:21

هيبته في جهة واضح هذا اذا اتضح هذا فتنقل الى الرهن افضل رحمة الله تعالى باب الرهن في كل عين يجوز بيعها. طيب لحظة الرهن اكتبوا تعريف الرهن توثقة دين بعين - 00:24:37

يعني توثيق الدين يعني بعين الشيء الحاضر بعين يمكن استيفاؤه منها من العين او من ثمنها او من ثمنها ما هو الرهن ؟ نقول توثيق الدين بعين هذه العين ما هي فائدتها؟ ان تستوفي هذا الدين منها او من قيمتها. ببيعها في السوق ونأخذ - 00:25:00

الدين الذي نحتاجه اظن واطح الرهن مفهوم لكن تعريفه العلمي قال المصنف يصح يعني الراهن في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب يصح الرهن حكم الرهن جائز بالاجماع يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب استطيع ان ارهن كل شيء ببيع ارهنه -

00:25:29

عقد اقول لك ابغي رهن عشان الدين اللي عليك انتبهوا لما سياطي قال بدين ثابت يعني الرهن اللي تاخذه هذا تاخذه في مقابل ايش
ابيعك بشرط الرهن او بعد - 00:25:51

ثابت اكتبوا عندها عند قول ثابت او ماله الى الثبوت - 00:26:04

غير ثابت؟ ثابت طيب الدين اللي ماله الى الثبوت - 00:26:22

كثمن لمدة الخيار. الثمن في مدة الخيار ثابت ولا غير ثابت ها نسيتوا الثمن في مدة الخيار لازم ولا جائز جائز قد يفسخ اذا صورة

ذلك بعثك هذه السيارة بعشرة الاف ريال - 00:26:36

ال الخيار ثلاثة ايام والثمن مؤجل هل استطيع ان اطلب؟ يقول بدين ثابت او مآلـه الى الثبوت هل استطيع ان اطلب؟ واقول بس ابغـى
رهن مقابل الثمن هذا العـشر الاف اللي ما اخذته اللي - 00:26:55

المؤجلة ولا لا قال بدين ثابت واظفنا والاصحـاب يظيفون او مآلـه الى الثبوت يعني يصح اقدر اخذ الرهن بالدين الذي استقر واستطيع
ان اخذ رهن في مقابل اثنين ليس مستقر ممـكن ينقض - 00:27:08

قال الرهن يا اخوان عقد الرهن جائز ولا عـقد لازم طـيب نفس الايش نفس التفصـيل الرهن يكون جائزـا هو هو جائز ليس في بدايته
بعد العـقد هو جائز يعني يستطـيع ان يفسـخ - 00:27:27

عرضـت علي ان اـرهـنـكـ السيـارـةـ وـافـقـتـ اـقـدـرـ اـبـطـلـ لـانـهـ جـائزـ مـتـىـ يـكـوـنـ لـازـماـ اـذـاـ حـصـلـ القـبـضـ فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ اـذـاـ اـقـبـضـتـهـ السـيـارـةـ
قلـتـ ايـ نـعـمـ تـفـظـلـ هـذـيـ السـيـارـةـ رـهـنـ اـمـسـكـهـ خـذـهـ فـاـذـاـ اـخـذـهـ اـخـذـ السـيـارـةـ - 00:27:52

يـصـيرـ الرـهـنـ جـائزـ وـلاـ لـازـمـ ؟ـ لـازـمـ يـعـنيـ ماـ نـقـدـرـ نـبـطـلـ فـيـ جـائـزـةـ نـقـدـرـ نـبـطـلـ اـيـشـ جـوابـكـ لـازـمـ فـيـ حـقـ منـ لـازـمـ فـيـ حـقـ الرـاهـنـ اللـيـ دـفـعـ
الـسيـارـةـ مـاـ يـقـدـرـ يـرـجـعـ - 00:28:09

لـكـ المـرـتـهـنـ يـقـدـرـ صـاحـبـ الـحـقـ يـتـنـازـلـ يـقـوـلـ لـكـ بـطـلـتـ مـاـ عـادـ اـبـيـ اـرـاهـنـ فـهـمـتـ؟ـ فـهـوـ لـازـمـ فـيـ طـرفـ لـازـمـ فـيـ حـقـ طـرفـ وـجـائزـ فـيـ
حـقـ طـرفـ جـائزـ فـيـ حـقـ مـرـتـهـنـ اللـيـ يـاخـذـ الرـهـنـ - 00:28:26

الـمـسـتـفـيدـ مـنـ الرـهـنـ وـلـازـمـ فـيـ حـقـ الرـاهـنـ اللـيـ دـفـعـ الرـهـنـ اللـيـ هوـ صـاحـبـ سـيـارـةـ طـيبـ وـلـهـذاـ اـنـتـهـواـ سـيـتـكـلـمـ عـنـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ مـاـذـاـ قـالـ
الـمـصـنـفـ وـيـلـازـمـ فـيـ حـقـ الرـاهـنـ فـقـطـ.ـ وـاـظـحـ هـذـاـ - 00:28:41

اـنـاـ جـائزـ فـيـ حـقـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ يـكـوـنـ لـازـمـ بـعـدـ القـبـضـ وـسـيـأـتـيـ عـلـيـ طـيبـ اـكـمـلـ وـيـصـحـ رـهـنـ المشـاعـ.ـ رـهـنـ
المـشـاعـ عـنـدـيـ بـيـتـ مـشـعـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ اـخـيـ رـهـنـتـهـ - 00:28:59

ارـهـنـ يـصـحـ اـرـهـنـ حـصـتـيـ كـلـ الـبـيـتـ يـصـحـ انـ اـرـهـنـ حـصـتـيـ نـعـمـ يـصـحـ ذـلـكـ لـيـشـ؟ـ لـانـهـ تـبـاعـ كـلـ شـيـءـ بـيـاعـ يـصـحـ رـهـنـهـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ
وـيـجـوزـ رـهـنـ الـمـبـيـعـ غـيرـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ عـلـىـ ثـمـنـهـ وـغـيـرـهـ - 00:29:14

وـيـجـوزـ رـهـنـ الـمـبـيـعـ اـكـتـبـواـ عـنـدـهاـ قـبـضـهـ غـيرـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ عـلـىـ ثـمـنـهـ وـغـيـرـهـ.ـ اـنـتـهـواـ لـلـقـاـعـدـةـ هـذـهـ.ـ الـمـكـيلـ الـمـوـزـوـنـ.ـ هـلـ يـجـوزـ
الـتـصـرـفـ فـيـهـ قـبـضـ؟ـ لـاـ.ـ فـلـاـ يـجـوزـ رـهـنـ قـبـضـ لـكـ غـيرـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ كـالـمـعـيـنـ هـلـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ قـبـضـ؟ـ
وـشـ قـالـ المـصـنـفـ - 00:29:32

قالـ نـعـمـ اـذـاـ يـجـوزـ رـهـنـهـ فـهـمـتـ القـاـعـدـةـ هـذـيـ اـذـاـ وـيـجـوزـ رـهـنـ الـمـبـيـعـ قـبـضـ غـيرـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ عـلـىـ ثـمـنـهـ رـهـنـ عـلـىـ ثـمـنـهـ اـيـشـ
يـعـنـيـ رـهـنـ عـلـىـ ثـمـنـهـ يـعـنـيـ اـرـهـنـهـ عـنـدـ الـبـاـعـ مـاـ عـنـدـيـ ثـمـنـ - 00:29:55

اشـتـرـيـتـ مـنـكـ هـذـيـ السـاعـةـ وـمـاـ عـنـدـيـ قـيـمـةـ مـاـ عـنـدـيـ قـيـمـةـ السـاعـةـ اـقـولـ خـلـيـ السـاعـةـ عـنـدـكـ رـهـنـ يـجـوزـ هـذـاـ قـالـ عـلـىـ ثـمـنـهـ اوـ غـيـرـ ثـمـنـهـ
عـلـىـ دـيـنـ اوـ قـرـضـ اـخـرـ قـالـ وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهـ - 00:30:08

انتـهـيـنـاـ مـنـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ هـلـ هـيـ مـخـرـومـةـ وـلـاـ مـضـطـرـدـةـ؟ـ لـاـ فـيـهاـ اـسـتـثـنـاءـ.ـ مـاـ هـوـ الـاـسـتـثـنـاءـ قـالـ اـنـ الـثـمـرـةـ وـالـزـرـعـ الـاـخـضـرـ
قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـمـاـ بـدـوـ شـرـطـ القـطـعـ.ـ وـاـنـ اـسـأـلـكـمـ الانـ - 00:30:25

بيـعـ الشـمـارـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـاـ يـجـوزـ وـلـاـ مـاـ يـجـوزـ لـلـيـ يـقـوـلـ مـاـ يـجـوزـ غـلـطـ كـلـهـ غـلـطـ فـيـ غـلـطـ هـاـ وـالـلـيـ يـفـصـلـ صـحـ
اـيـشـ هـوـ بـشـرـطـ القـطـعـ فـيـ الـحـالـ - 00:30:41

اـهـ يـقـوـلـ المـصـنـفـ بـشـرـطـ القـطـعـ فـيـ الـحـالـ يـجـوزـ اـيـبعـهاـ يـجـوزـ اـنـ الـبـيـعـ تـصـحـ نـشـتـرـيـ اوـ اـبـيـعـ الـثـمـرـةـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـاـ بـشـرـطـ
الـقطـعـ فـيـ الـحـالـ طـيـبـ قـبـلـ بـدـوـ هـذـاـ الشـرـطـ - 00:30:52

بدـوـ قـطـعـ شـرـطـ القـطـعـ مـاـ يـجـوزـ اـذـاـ مـاـ يـجـوزـ رـهـنـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ يـجـوزـ الرـهـنـ يـقـوـلـ اـسـتـثـنـيـنـاـ هـذـهـ الصـورـةـ قـالـ لـاـ الـثـمـرـةـ وـالـزـرـعـ الـاـخـضـرـ قـبـلـ
بـدـوـ صـلـاحـهـمـاـ بـدـوـ شـرـطـ اـنـ هـذـاـ مـصـلـحـةـ مـحـضـةـ صـحـيـحـ اـنـهـ مـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الشـمـرـ بـدـوـ الـصـلـاحـ بـدـوـ شـرـطـ القـطـعـ - 00:31:08
مـاـ يـجـوزـ لـكـ يـجـوزـ رـهـنـهـ لـيـشـ؟ـ لـاـنـ مـرـتـهـنـ مـسـتـفـيـدـ فـانـ صـلـحـتـ الـثـمـرـةـ ضـمـنـ حـقـهـ وـاـنـ لـمـ تـصـبـحـ الـثـمـرـةـ لـنـ يـتـضـرـرـ طـيـبـ قـالـ المـصـنـفـ

الآن راح يتكلم عن الرهن اللازم متى يكون لازم ومتى يكون غير لازم؟ قال ولا يلزم الرهن الا بالقبض معناه قبل ذلك هو - 00:31:28

جائز ثم قال واستدامته شرط اكتبوا عندها يعني في اللزوم استدامة شرط ثم قال الان يمثل لمسألة الاستدامة وعدم الاستدامة قال
فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه. الان انام - 00:31:50

لما اشتريت مثلا دريت شيء معين اشتريت سيارة رهنت الساعة مثلا رهنت الساعة استلم الساعة مني رهنا الان الرهن هذا لازم ولا
جائز تم مني صار لازم ما اقدر ارجع انا ما اقدر ارجع - 00:32:08

طيب هو جاء باختياره ورجع لي الساعة انفك اللزوم ولا باقي على اللزوم؟ انفك اللزوم. طيب رجعتها له رجع اللزوم ولا ما رجع
اللزوم تعجزه اذا هذا معنى قوله اقرأه الله يحفظك فان اخرجه - 00:32:28

اين اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه. نعم. ما دام خرج باحتياج زال لزومه. طيب. فان رده اليه عاد لزومه اليه. عاد لزومه اليه
انتهينا الان سنتنتقل مسألة ثانية ما هي؟ الرهن هذا هذه الساعة عند المرتهل - 00:32:43

مدين مالكها؟ انا مالكها الراهن ومالكها والي هي تحت يده ايش شكله مالك لها؟ لا هو حاطها عنده بس توثيقه لدينه ما دام هذا الوضع
لا انا اتصرف في الساعة ولا هو يتصرف فيها. اذا الرهن لا يصح التصرف فيه لا من مالكه الاصلي ولا من المرتهن لا من الراهن -
00:33:00

ليش الراهن ما يتصرف فيها مع انها ملكه لانها متعلقة بحق المرتهل. المرتهل لا يتصرف فيها لماذا؟ لانه لا يملكها قال اكمل لا ينفذ
تصرف واحد منهمما فيه بغير اذن الآخر. طيب استثنى المصنف شي واحد. قال الا عتق الراهن فانه يصح مع اللزوم - 00:33:19
يعني لو اني رهنت عنده عبد عدل لي انا املكه واهنته عنده يقول ما يصح التصرف فيه الا العتق لو اعتق العبد عتقه عتق ليش؟
لان الشرع يتشفوف الى - 00:33:41

اعتق العبيد لكن قال فانه يصح مع الاثم هذا التصرف يصح. سيكون العبد حر لكنني اثم بهذا التصرف لاني اه لانه متعلق بحق الآخر.
طيب الان المرتهن سيضرر يقول كيف عتق العبد الان وحقي ما لي ديني؟ قال وتأخذ قيمته - 00:33:54
يعني قيمة العبد رهنا مكانه تأخذ قيمة رهن. اذا يصح ان عتق العبد لكن يصبح العبد حر لكن اخذ شي مكانه رهن طيب يا مشايخ
الان سقف ان شاء الله - 00:34:14

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. لكن - 00:34:29